محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل محادين، أحمد الخطيب، هاني الرفاتي

التمييز الأول :

المميـــزان: ١.

٢.

وكـــيلهما المحامـــي

المميز ضده: الحـــق العـــام

التمييز الثاني:

المميـــز

المميز ضـــده: الحـــق العـــام

قـــدم فـــي هـــذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ ومقدم من إياد جمال محمد يعقوب وآخر والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ ومقدم من وذلك للطعن في الحكـــم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٢٠٨ فصل ٢٠٠٩/١/٢٩ القاضي بما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المـــتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وإدانـــته بهذه الجناية بالوصف المعدل بذات المادة والمادة ١٨/ج من قانون الأحداث تقرر المحكمـــة الحكم عليه بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف

lawpedia.jo

وحـــيث أنه أصبح بالغاً تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة بحقه بمركز الإصلاح والتأهيل المعد للبالغين.

٢. عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة لكل من إلى جناية هتك العرض بالتعاقب وفقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٤/٣٠١/أ مكـــررة مـــرتين وتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم إلى جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ مكررة مرتين.

٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة :

أ. تجـــريم المـــتهم والمتهم جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات مكررة مرتين بالوصف المعدل .

ب. تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين بالوصف المعدل.

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٨ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقـــوبات تقرر المحكمة وضع كل من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايتي هتك العرض بالتعاقب المسندة إليهما .

وعمـــلاً بالمـــادة ١/٢٩٨ وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايتي هتك العرض المسندة إليه محسوبة له مدة التوقيف .

عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهمـــا مـــدة التوقـــيف وحيث أنهما مكفولان تقرر المحكمة تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :</u>

١. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى وخالفت القانون بالنتيجة التي توصلت إليها باعتمادها على شهادة الحدث المراهق المخالفة للقانون .

٢. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بقرارها الطعين حيث جرمت المميزين اعتماداً على الشـــهادة السماعية لا بل بأن الشهادة سماع على سماع مخالفة بذلك شروط قبول الشهادة السماعية التي حددتها المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها باعتمادها على شهادة المجني عليه وذلك لوجود تناقض جوهري وأساسي في أقوال المجني عليه المأخوذة أمام المحكمة وتلـــك المأخـــوذة أمـــام المدعي العام وأمام الشرطة وكذلك تناقض جوهري وأساسي بين شهادة المجني عليه وشهادة والده.

٤. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى وخالفت القانون بالنتيجة التي توصلت إليها باعتمادها على شهادة المجني عليه الذي لم يبلغ عمره الثانية عشرة سنة والتي أوجب القانون اعتبار مثل هذه الشهادة على سبيل المعلومات سنداً لنص المادة ٧٤ من الأصول الجزائية .

٥. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى ابتداءً باعتبار أن شاهد النيابة المجني عليه يدرك كنه اليمـــين حـــيث لم تورد في محاضرها الأسئلة والإجراءات التي من خلالها توصلت إليها المحكمـــة بأن الشاهد يدرك كنه اليمين حتى تتمكن محكمة التمييز من فرض رقابتها على القـــرار الطعين بصفتها محكمة موضوع بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى.

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميزين باعتمادها على شـــهادة التي تمت تلاوة شهادته مخالفة بذلك نص المادة ١٤٨ من الأصول الجزائية .

٧. أخطـــأت محكمـــة الجنايات بعدم التطرق للبينة الدفاعية مما جعل قرارها الطعين مناقضاً لبعضـــه الـــبعض ويتضح التناقض أن المحكمة خلصت إلى نتيجة بأن المميزين قاما بفعل اللواط في مؤخرة المجني عليه .

لهـــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات لعدم ثبوت ارتكابه لهذا الجرم بالبينة القاطعة والحاسمة.

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على شهادة المشتكي وهي شهادة فردية لم تأت أية بينة لتدعمها مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشتكي قاصر وأن شهادته تؤخذ على سبيل الاستدلال ولا تصلح قانوناً لتبنى عليها الأحكام الجزائية .

٣. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بمخالفتها للقانون باعتمادها على شهادة المشتكي ووالده والتـــي هـــي بمجملها بينة غير قانونية ومخالفة لأحكام المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وأن البينة التي اعتمدتها المحكمة لم تثبت الجرم المسند لي بالبينة القانونية المقنعة والجازمة والقاطعة.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اتباع الأصول القانونية فيما يتعلق بالمـــواد ١٤٨ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالبرهة الوجيزة.

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على شهادة المشتكي حيث أنها جاءت متناقضة مـــع بعضـــها الـــبعض حيث أن إفادته أمام إدارة حماية الأسرة وإفادته أمام المدعي العام وشهادته أمام المحكمة تختلف من حيث عدد المرات التي تم الاعتداء بها عليه وأماكن تلك الاعتداءات وطريقة الاعتداء .

٦. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية ومن ضمنها التقرير الطبيب الشـــرعي رقـــم ٤٦٥/أ ع أ/٢٠٠٧ تـــاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الذي يثبت بالدليل القاطع أن المشتكي لم يتعرض لأي اعتداء جنسي.

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية والمتمثلة بشهادة كل من

٨. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بضبط صور المشبوهين والمنظم بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٠/٢ مع العلم بأن المشتكي يدعي بأنه يعرف المشتكى عليهم بحكم الجوار وبحكم قيامهم وحسب زعمه بالاعتداء عليه.

٩. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على شهادة والد المشتكي وهي شهادة سماعية لا تصـــلح كبينة قانونية كما أن هذه الأقوال تتناقض مع أقواله أمام المدعي العام كما وأنها تتـــناقض مع أقوال ابنه من حيث عدد المرات التي تم فيها الاعتداء المزعوم على ابنه من حيث طريقة الاعتداء والمكان .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز.

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين:

١.
٢.
٣.

لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :

١. **جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم**
٢. **جـــناية هـــتك العـــرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المـــــادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين**
٣. **جـــناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم**

وتتلخص الواقعة الجرمية التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها:
بـــأن المجني عليه (مواليد ١٩٩٤/١٢/٢٢) يعرف المتهمين من السابق بحكم أنهم يقطنون في نفس الحي الذي يسكنه وأنه وقبل وحوالي ســـنة وأثناء أن كان المجني عليه يلعب بالقرب من منزله حضر إليه المتهم وقال لـــه (إيـــش هالحكـــي اللي سمعناه عنك .. سمعت انك بتنتاك وإذا ما بتخليني انيكك بفضحك بالحـــارة) واقـــتاده رغمـــاً عنه إلى بيت مهجور وهناك قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وشلح هو الآخر بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه بمؤخرة المجني عليه وظل يحـــرك به إلى أن استمنى على الأرض ولم يخبر المجني عليه أحداً بما حصل معه في حينه خـــوفاً من المتهم وأنه وقبل حوالي شهر من تاريخ هذه الشكوى قام المتهمان بالمـــناداة علـــى المجني عليه وقال له المتهم (إيش اللي سمعناه عنك ناكك واقـــتاداه رغماً عنه إلى أحد المسابح وهناك تعاقبا على إجراء الفحش به حيث قام المتهم

lawpedia.jo

بإدخالـــه إلـــى أحد الحمامات وشلحه وبنطلونه وكلسونه رغماً عنه وشلح هو الآخر بنطلونه وكلســونه ووضع قضيبه المنتصب بمؤخرة المجني عليه وظل يحرك به إلى أن استمنى على الأرض وبعـــد أن أنهـــى فعلـــته دخل المتهم ، وأخرج قضيبه المنتصب وأدخله بمؤخرة المجنـــي عليه وأخذ يحرك به إلى أن استمنى على الأرض وبعد هذه الواقعة بحوالي ثلاثة أيام كرر المتهمان نفس فعلتهما السابقة حيث قام المتهم بالمناداة على المجني عليه وأدخلـــه إلى داخل الصالون الذي يعمل فيه وكان موجوداً أيضاً المتهم وهناك قام المتهم بأخـــذ المجني عليه إلى غرفة موجودة خلف الصالون وشلحه بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرته وبعدها خرج ودخل المتهم فادي وأخرج قضيبه وأدخله بمؤخرة المجنـــي علـــيه وقبل حوالي ثلاثة أيام من شهر رمضان قام المتهم بالمناداة على المجني عليه وأدخله إلى الصالون وشلحه ملابسه رغماً عنه وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرته وبعد هـــذه الواقعة قام المتهم بالمناداة على المجني عليه وأدخله إلى الصالون وقام بحضنه من الخلـــف رغمـــاً عـــنه حيث شعر المجني عليه بقضيب المتهم يلامس مؤخرته وبعدها قام المـــتهم بإخبار عمه الشاهد ووالده الشاهد بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/١٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

فـــي أن المجني عليه هو من مواليد ١٩٩٤/١٢/٢٢ والذي كان عمره بتاريخ الشكوى ٢٠٠٧/١٠/٢٢ يبلغ من العمر ١٢ سنة و ٩ أشهر و ١٠ أيام وأنه قبل سنة من تاريخ الشكوى وأثناء لعب المجني عليه بالحارة التي يسكن فيها حضر إليه المتهم الذي كان يبلغ من العمر في ذلك الوقت ١٧ سنة وعشرين يوماً وقال للمجني عليه (إيش هالحكـــي اللي سمعناه عنك سمعنا أنك بتنتاك وإذا ما بتخليني أنيكك بفضحك بالحارة) وذهب المجنـــي علـــيه مـــع المتهم إلى بيت مهجور وهناك قام المتهم بتشليح المجني عليه بـــنطلونه وكلســـونه وشلح هو بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليه وظل يحـــرك حتى استمنى على الأرض ولم يخبر المجني عليه أحداً بما حصل معه، وقبل شهر من تـــاريخ هـــذه الشكوى قام المتهمان بالمناداة على المجني عليه وقال له المتهم **(إيـــش إللـــي سمعناه عنك ناكك)** وذهب المجني عليه معهما إلى أحد المسابح وفي حمام المســـبح دخل عليه وقام بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه وظل يحرك حتى استمنى

lawpedia.jo

على الأرض وبعد ذلك بثلاثة أيام قام المتهم بالمناداة على المجني عليه وأدخله إلى غرفة خلف صالون الحلاقة الذي يعمل فيه وقام بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه وبعد الانتهاء خـــرج المتهم ودخل المتهم وقام بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه، وبعد ذلك وقبل (٣) أيام في شهر رمضان ٢٠٠٧ قام المتهم بالمناداة على المجني عليه وأدخله إلى الصـــالون وقـــام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه في مؤخرته وبعد هذه الواقعة وفي شهر رمضان قام المتهم بالمناداة على المجني عليه وأدخله إلى الصالون وقام بحضنه من الخلف حيث شعر المجني عليه بقضيب المتهم يلامس مؤخرته ولدى اشتباه عم المجني عليه حـــيث شـــاهده يمشي مع أشخاص أكبر منه سناً وعند سؤاله عن ذلك من عمه قام بإخبار عم الشـــاهد والذي قام بدوره بإخبار والد المجني عليه الشاهد قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيقها القانون على الوقائع التي قنعت بها المحكمة قضت بـــ:

١. ما قام به المتهم قبل سنة من تاريخ الشكوى أي عندما كان يبلغ من العمر وقتها ١١ ســـنة و ٩ أشهر وعشرة أيام من حيث قيامه بالطلب من المجني عليه أن يرافقه إلى غرفة مهجورة وهناك طلب منه تشليحه وشلح المتهم بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى على الأرض وتجد المحكمة أن ذلك كان بدون عنف فإن ذلك قد استطال إلى عورة المجني عليه الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره وخدش عاطفة الحياء العرضـــي لديه والذي يحرص سائر الناس على الذود عنه والمحافظة عليه وحيث أن هذه الأفعـــال تمـــت بدون عنف فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المـــادة ٢/٢٩٨ عقوبات وليس كما ورد في إسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ عقوبات ويتعين تعديل وصف التهمة.

٢. أمـــا الأفعال التي قام بها المتهمان تجاه المجني عليه عندما كان يبلغ من العمر ١٢ ســـنة و ٩ أشهر من حيث أنها تعاقبا على إدخال قضيب كل منهما في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى كل منها على الأرض بطريقة التعاقب وتكرر ذلك مرتين المرة الأولى في حمام المسبح والمرة الثانية في الغرفة خلف الصالون فإن ذلك قد بلغ من الفحش مبلغاً حيث استطال إلى عورة المجني عليه وتعاقبا على إجراء الفحش به وخدشا عاطفة الحياء العرضـــي لديه وكان ذلك بدون عنف فإن أفعالهما هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية هـــتك العـــرض بحـــدود المادة ١/٢٩٨ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ لكل منهما مكررة مرتين

وليس كما ورد في إسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية هتـــك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات أن المحكمة تجد أن الأفعال لم يرافقها التهديد أو العـــنف وكان المجني عليه مستجيباً لما طلبه منه المتهمان ولذلك فإنه يتعين تعديل وصف التهمة لهما.

٣. أما الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المجني عليه في الواقعة الأخيرة عندما دخل عنده المجنـــي علـــيه وقام المتهم بحضن المجني عليه من الخلف لامس قضيبه مؤخرة المجني عليه وبدون عنف فإن ذلك أيضاً قد استطال إلى عورة المجني عليه وخدش عاطفة الحياء العرضـــي لديه وبذلك فإنها شكلت سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقـــوبات وليس كما ورد في إسناد النيابة العامة بأنها تشكل جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة ٢/٢٩٦ وكـــذلك من حيث قيام المتهم بالمناداة على المجني عليه وإدخاله الصالون وهناك شلح كل منهما بنطلونه وكلسونه وأدخل المتهم قضيبه في مؤخرة المجني علـــيه فـــإن ذلك قد استطال إلى عورة المجني عليه وخدش عاطفة الحياء العرضي لديه وبـــدون عـــنف فإن ذلك يشكل سائـــر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات وليس كما ورد في إسناد النيابة العامة بأنها تشكل أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ عقوبات ولذلك يتعين تعديل وصف التهمة.

<u>وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:</u>

١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المـــتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وإدانـــته بهذه الجناية بالوصف المعدل بذات المادة والمادة ١٨/ج من قانون الأحداث تقرر المحكمـــة الحكم عليه بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وحـــيث أنه أصبح بالغاً تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة بحقه بمركز الإصلاح والتأهيل المعد للبالغين.

٢. عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة لكل من إلى جناية هتك العرض بالتعاقب وفقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٤/٣٠١/أ مكـــررة مـــرتين وتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم إياد إلى جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ مكررة مرتين.

lawjo.net

٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة :

أ. تجريم المتهم والمتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات مكررة مرتين بالوصف المعدل .

ب. تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين بالوصف المعدل .

وعطفـــاً علـــى ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٨ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقـــوبات تقرر المحكمة وضع كل من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايتي هتك العرض بالتعاقب المسندة إليهما .

وعمـــلاً بالمـــادة ١/٢٩٨ وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايتي هتك العرض المسندة إليه محسوبة له مدة التوقيف .

عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهمـــا مـــدة التوقـــيف وحيث أنهما مكفولان تقرر المحكمة تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لـــم يرتض المتهمان الحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١.

كمـــا لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١.

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ قـــدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعنين التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين:</u>

<u>وعـــن جمـــيع أسباب الطعنين</u> والتي تنعى على محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها وتقديرها للبينات المقدمة في الدعوى .

lawmedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أن البينة الوحيدة الرئيسية المقدمة فى الدعوى هى شهادة المجنى عليه أما شهادة والده

الداشـــر فهـــي منقولة عنها، وحيث ورد في شهادة المجني عليه أن المتهمين قد مارسوا معه اللـــواط وأدخلوا قضيبهم في مؤخرته وأنه تألم نتيجة ذلك لمرات عدة وحيث أنه جرى عرض المجنـــي عليه على الطبيب الشرعي ونظم بحقه التقرير الطبي رقم ٤٦٥/أ/ح/أ/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٢ الـــذي تضـــمن أن المـــنعكس الشرجي والعضلة العاصرة الشرجية بحدودها ومنطقة الشرج وفتحة الشرج وما حولها سليمة وخالية من الإصابات القديمة والحديثة وطلب المتهمون إبراز هذا التقرير كبينة في الدعوى .

وحـــيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تستمع لأقوال الطبيب الشرعي حول تقريره الطبـــي لأن النـــيابة العامـــة تضـــعه على قائمة البينات، ولما كان الاستماع إلى شهادته أمر ضـــروري للفصل بالدعوى فكان على محكمة الجنايات استخدام صلاحياتها المنصوص عليها فـــي المـــادة ٢٢٦ مـــن قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية الاستماع إلى شهادة الطبيب والاستيضاح منه هل إذا حصل فعل الاعتداء الجنسي على المجني عليه بالصورة التي أوردها في شهادته بالضرورة أن تترك أثراً أم لا وفي حالة الرضا وعدمه وأي استفسار أو استيضاح يساعد على إظهار الحقيقة والوصول إليها، وفي ضوء ما تتوصل إليه تعيد وزن البينة .

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٩م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ف ع

g09-281 ف . ع

lawnet.ajo